في المقدمات انه يسجد للتشهد الواحد وهو خلاف المدونة وقال ابن
عبد السلام لا يسجد للتشهد الواحد بخلاف التشهدين **فروع**
خمسة **اولها** صفة الجلوس المستحب للتشهد وغيره واحدة وهو
الافضاء بوركه الايسر الى الارض وقدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ناصبا
قدمه اليمنى ابهامها للارض ويضع يديه على فخذيه ويقبض في تشهده
اصابع يمناه الثلاثة ويمد السبابة وجانبها يلي وجهه ويضم لها الابهام
عندها ويشير بها دائما وقيل عند التوحيد وقيل لا يحركها ويبسطها
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها والمراة كالرجل في ذلك وفي الافضاء
وهو الجلوس على عقب والقدمين وقيل غير ذلك **الثاني** اختار مالك
رحمه الله تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ويزيد بعد ما شاء
الله في الاخير لا في الاول انه سنة التخفيف عكس الاخير والله اعلم
الثالث اختلف في لفظ التشهد المذكور هل هو سنة او فضيلة
وكذلك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المقدمات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من السنن وعند ابن الحاجب وفي الجواهر
انه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهره ابن عطاء الله
وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وانكره بعضهم وتاوله ولا بسملة
في تشهد عمر انما هي في تشهد جابر ... ولا يبسمل اوله وقال

في المدونة

في المدونة **الرابع** في الحديث بعد ذكر التشهد ثم ليتخير في المسألة اعجب
اليه يريد في التشهد الاخير كذا قال بعضهم وهو الجاري على المشهور وا
نكر ابن العربي زيادة ابن ابي زيد واشهد ان الذي جاء به محمد حق الى اخرها
فانكر لانها ورد في الوصية لا في الصلاة وقال في قوله وارحم محمدا انه قريب
من بدعة وقال عبد الحق بعضهم انه يكره الدعاء بعد الجلوس وقبل التشهد
وذكر ابن يونس وصاحب البيان وقال كذلك في اثناء الفاتحة وبعد الفاتحة
وقبل السورة وكره بعضهم في اثناء السورة ايضا وبعد تمام التشهد له
قبل سلام الامام ذكر ابن الصلاح بعض خمس لا يدعوا فيها باتفاق او
اختلف في اربع بعد الاحرام وقبل القراءة وقد تقدم وفي الركوع خلافا
لابي مصعب اذ اجازه وبعد التشهد الاول ذكر الباجي فيه قولا وروا
لظاهر الكراهة وبين السجدتين والصحيح الجواز وما عدا ذلك فيجوز
فيه اتفاقا **الخامس** يدعوا حيث يجوز له بما يجب وان لم ينوا ويسمي
من يحب وفي الطراز قال مالك يستحب النداء في الدعاء قبلا بقول اللهم
ارزقني وهو كثير الدعاء ابراهيم وليدع بدعاء الصالحين وقال عروة اني لادعوا
الله في حوائجي كلها حتى في الملح واجاز مالك الدعاء على الظالم في الصلاة و
لو قال اللهم العن فلانا بعد كذا وكذا من خير او شر فصلاته لم تبطل
صلاته على المشهور خلافا لابن شعبان قال ابو محمد وما علمت احدا من
اصحابنا قاله غيره ثم **قال الناظم** رحمه الله ورضي عنه

كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود سنة التطبيع

سنة القراءة بالتطبيع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفي تسميته

Copyright © King Saud University